خصائص حقوق الإنسان في الإسلام وضماناتها

أ.د / حسن السيد حامد خطاب.

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية.

2013 م --- --- 1434 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ،،، وبعد ،،،

فإن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين كانت أسبق الأمم في السير عليها، وإن الديموقراطيات الحديثة جميعًا لاتزال متخلفة في هذا السبيل تخلفًا كبيرًا عن النظام الإسلامي، وهذه الحقوق الإنسانية الإسلامية المقررة للإنسان فى الإسلام، تتميز بميزات وخصائص لاتوجد فى تشريع قط إلا الإسلام، وذلك أنه تشريع الله تعالى الذي خلق الانسان وهو أعلم بما يصلحه دنيا ودين، فمن ذلك أنها حقوق أصيلة أبدية، لا تقبل حذفًا ولا تعديلاً ولا نسخًا ولا تعطيلاً، وأنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائنًا من كان أن يعطلها أويتعدى عليها ديانة وقضاءً، ولاتسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات، أيًا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها؛ لأنها حقوق ربانية.

فحقوق الإنسان في الإسلام، من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقًا سياسية أودستورية فحسب، وهي ليست نتاجًا فكريًا يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني، وليست حقوقًا طبيعية كما يعبر عنها في القانون الوضعي، ولكنها فرائض وواجبات دينية يُكلَّف بها الفرد والمجتمع كل في نطاقه، وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، ومع هذه الخصائص الفريدة والمهمة فقد وضع الاسلام لتلك الحقوق ضمانات تكفل لها الخلود والبقاء، وإتاحتها لكل الخلق فى كافة شئون الحياة فى كل عصر، وهذه الخصائص والضمانات الإسلامية للحقوق الإنسانية هي مبادئ إسلامية للإنسانية أجمع، لاتفرق بين البشر ولاتمايز، وليس بها تعصب طائفي؛ لأنها صورة من صور التكريم الإلهي للإنسان الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وجعل له السمع والأبصار والأفئدة ليعرف فضل الله عليه فيشكره ولايكفره، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء :70)

فمعرفة هذه المبادئ وأسبقية الإسلام فى تقريرها، ودعمه التشريعي لبقائها، وعمومية خطابه للناس جميعًا، ضرورة لفهمها، ورد الشبهات التى يثيرها أعداء الإسلام حولها، وادعاءاتهم الكاذبة أنهم أول من دافعوا عنها؛ ولذا استخرت الله تعالى فى دراسة هذا الموضوع بعنوان: خصائص حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام . **وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:**

أسباب اختيار الموضوع:

1- تميز حقوق الإنسان فى الإسلام بميزات وخصائص لاتوجد فى تشريع إلا الإسلام .

2- تعدد وتنوع خصائص حقوق الإنسان فى الإسلام يجعل لدراستها أهمية على المستوى النظري والتطبيقي؛ للارتباط الوثيق بينها وبين تلك المبادئ الداعمة لها.

3- بيان أن ما وضعته الشريعة في مجال حقوق الإنسان أعظم من كونه حقًّا من الحقوق يجوز للإنسان التنازل عنها، وإنما هي ضرورات للحياة الإنسانية لا تكون الحياة ولا ترتقي إلا بالحفاظ عليها ومراعاتها حق رعايتها.

4- انفراد الشريعة الإسلامية بوضع ضمانات لتوفير حقوق الإنسان لكل الناس دليل على إنسانيتها وسماحتها وأنها الأقدر على حماية الإنسانية من الأهواء.

5- خصائص وضمانات حقوق الإنسان فى الإسلام تبين عظم الشريعة الإسلامية في تقريرها لحقوق الإنسان، وتؤكد أسبقيتها على المواثيق الدولية في تحقيق كرامة الإنسان وصون حريته وترد على شبهات المغرضين.

مشكلة البحث وتساؤلاته: كونت هذه الدراسة لدى الباحث تساؤلات منها سؤال رئيس: ما مدى حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؟

ويتفرع من السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما أبرز خصائص حقوق الإنسان في الإسلام؟

2- ما أبرز ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام؟

الدراسات السابقة:

1- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – دار الدعوة، الطبعة الرابعة، 1419هـ.

2- حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والمذاهب الوضعية، رسالة ماجستير للأستاذ : محمد عبد الرحمن العمير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1406هـ .

3- الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي، د السيد محمد بحر العلوم، بحث ألقي ضمن بحوث الندوة السنوية لعام 1418هـ، التي عقدها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت في عمان، الأردن .

4-حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان، طبع دار الشروق. القاهرة.

5- حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي، ط الخامسة، 1398هـ.

خطة البحث:

وتقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه إلى: تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وأنواعها.

والمبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

والمبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام.

والخاتمة فى نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

أولاً: منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي[1] المقارن باستخدام المصادر المطبوعة المتوافرة لحقوق الإنسان.

ثانيا: جمع المادة العلمية التي تناولت حقوق الإنسان إضافة إلى المراجع والآيات وآراء العلماء التي لها علاقة بالموضوع وتحليلها مستخلصًا خصائص حقوق الإنسان وضماناتها فى الشريعة الإسلامية وماتنص عليه المواثيق الدولية ووجه التمايز.

ثالثا: نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره .

رابعا: كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث مع نسبة كل آية إلى سورتها ورقمها.

خامسا: تخريج الأحاديث النبوية .

التمهيد: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تعريف حقوق الإنسان وأنواعها.

الأمر الثاني: تعريف الخصائص.

الأمر الثالث: تعريف الضمانات.

الأمر الأول: تعريف الحقوق والإنسان وأنواعها

أ–تعريف الحق:

أولا: الحق لغة: نقيض الباطل، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة:42) وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة[2].

وحق الشيء: وجب، وهو من أسماء الله تعالى، ومن صفاته، وجمعه حِقاق وحُقوق، والحقّ: المِلكْ.[3]

---

[1] – وهو وصف لما هو كائن وتفسيره وتحديد الظروف والعلاقات كما يهتم بتحديد الممارسات الشائعة والسائدة، والتعرف على المعتقدات والاتجاهات وطرقها في النمو والتطور– — دور الأسرة في تربية النشء وفق المنهج الإسلامي في ضوء متغيرات العصر — داود حلس – مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول — الجامعة الإسلامية غزة 1427 ج2 ص582.

[2] - القاموس المحيط — مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي — تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 1996م. ص 1129.

[3] – المحيط في اللغة – الصاحب بن عباد– ج1 ص151 – الطبعة الأولى– بيروت سنة 1994 بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.– الصحاح في اللغة — للجوهري– ج1 ص 140.– مادة (ح ق ق).

والحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره من حق الشيء، يحق، إذا ثبت ووجب.
ويطلق على المال والملك والموجود الثّابت.

ومن معاني الحقّ في اللّغة أيضًا: النّصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه.

ثانيًا: الحق عرفا: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.[1]

ثالثًا: الحقّ شرعاً: في الشريعة الإسلامية لفظ "الحق" هو أحد الأسماء التي يوصف بها الله تعالى، حيث أنه اسم من أسمائه جل شأنه.

وقد استعمل الفقهاء لفظ (الحق) في مواضع كثيرة وعلى معان مختلفة، فتارةً يطلقون لفظ (الحق) على جميع الحقوق المالية وغيرها، كقولهم حق الله وحق العبد، وتارةً في مقابل الأعيان والمنافع السلوكية كحق الشفعة، وحق الولاية، كما يستعملون الحق بمعنى الثبوت واللزوم كحقّ الدار ويقصدون حق المرور مثلاً، ويطلقونه كذلك على ما ينشأ عن العقد من التزامات كحق تسليم المبيع ودفع الثمن في عقد البيع.

وقد عرّف د/ عبد السلام العبادى، الحقّ بأنه:" اختصاص ثابت في الشرع يقتضى سلطة أو تكليفًا لله على عباده أو لشخص على غيره"[2] ولفظ "اختصاص" هو ما يميز الحق عن غيره من المصطلحات الشرعية الأخرى. **وعلى ذلك فالحقّ في الاصطلاح يأتي بمعنيين:**

الأوّل: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثّابت.[3]

رابعًا: الحق قانوناً: عبارة عن كل مصلحة يحميها القانون.[4]

ويعرف الحق – على وجه العموم – بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق[5] .

وعُرّف أيضًا بأنه:" قدرة أوسلطة إرادية للشخص يستمدها من القانون في نطاق معلوم".[6]

وقيل الحق هو :" كل معلمة، أو منفعة، تمنح بحكم القانون لشخص بأي طريقة كانت"[7]

---

[1] – التوقيف على مهمات التعاريف– لمحمد عبد الرؤوف المناوي– الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410 هـ – ت : د. محمد رضوان الداية – ج1 ص 287– معجم الفروق اللغوية للعسكري – ج1 ص 134.

[2] – الملكية في الشريعة الإسلامية– د/ عبد السلام العبادي، ج1 ص 102.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت – ج 2 ص 6149.

[4] – الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ، ص 9.

[5] – الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده " دكتور / فتحى الدرينى "– عمان – دار البشير – عام 1997م – ص251 .

[6] – المدخل إلى العلوم القانونية ، أحمد فيغو، ص 235.

[7] – مبادئ أصول القانون/ عبد الرحمن البزاز– ص 291.

وقيل الحق هو: سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع ببمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقًا لمصلحة يقرها القانون"[1]

ب– تعريف الإنسان:

أولا: الإنسان لغة: من أنُسَ، والإنسان معروف، والجمع الناس وأناسي، وأصله إنسيان لأن تصغيره أُنيسيان. والإنس: البشر، والواحد إنسيٌّ وأَنسيٌّ.[2]

ثانيًا: الإنسان اصطلاحًا:

الأصل في كلمة الإنسان أنها تطلق اصطلاحًا على أفراد الجنس البشري، أي أن الإنسان يطلق ويراد به مجموعة الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع البشري الذكر والأنثى والواحد والجمع.

وقد عرف الجرجاني الإنسان بأنه: "حيوان ناطق مفكر" ويعني بالناطق هنا الذي يعي ويفهم.[3]

ج– مفهوم حقوق الإنسان اصطلاحاً:

يقصد بحقوق الإنسان: مجموعة الحقوق التي يحصل عليها الإنسان لمجرد كونه بشرًا بصرف النظر عن جنسيته، أودياناته، أوأصله العرقي أوالقومي، أووضعه الاجتماعي أو الاقتصادي.

ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها ولا انتزاعها من الفرد؛ كما أنها غير محددة على سبيل الحصر؛ لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية. [4]

وهناك صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان وأن معظم المحاولات التي بذلت في هذا الإطار لم تنجح سوى في الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم، **وفيما يلي بيان لبعض التعريفات لحقوق الإنسان:**

عرفها البعض بأنها:« مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفى أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أوالأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر»[5].

وقيل هي:«الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان دون أن يشترط لذلك اعتراف الدولة بها قانوناً »[6].

---

[1] – دروس في مبادئ القانون– د/ عبد الودود يحيى، ود/ نعمان جمعة– ص 204 – ط 1993.م

[2] – الصحاح ج3 ص 904.

[3] – التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني– الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ، 1405 – تحقيق : إبراهيم الأبياري– ج1 ص 126.

[4] – الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان – د– عادل بسيوني– بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية – العدد الثامن – السنة الرابعة أكتوبر عام 1995 – ص388 .

[5] – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" – د/ أحمد الرشيدى – الطبعة الأولى عام 2003م – مكتبة الشروق الدولية – ص35 .

[6] – يراجع أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة) – الإسكندرية خلال الفترة من 9 : 12 أبريل 1988م – ص 215 .

ويرى البعض أن حقوق الإنسان:« هي الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع الحضارة، ويجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى»[1].

حقوق الإنسان قانوناُ:

وفقاً للتعريف الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989: « هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحُرِيَّات الأساسية، تتيح لنا أن نُطوِّر وأن نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا؛ وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد، من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان».[2]

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

إن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يقصد به حقوق الناس على بعضهم في الإسلام وجلب كل مصلحة مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أومكروهة، ويجمع ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة:2)، ويؤسس هذا الحق العدل الواجب ومبدأ تكريم الإنسان.

ويمكن تعريفها بأنها: «مجموعة القواعد والمطالب التي جاءت بها آيات القرآن لتنظيم علاقات الناس ببعضهم، على جهة الوجوب والإلزام ».[3]

وعرفها د.وهبة الزحيلي بأنها:«مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته، والمقررة عالميًا، وإن لم يتم الاعتراف بها، أو انتهكت من قبل سلطة ما».[4]

الأمر الثاني: تعريف الخصائص.

الخصائص والاختصاص في اللغة: الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما.[5] وقال العسكري: «الخصوص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله وذلك الغير».[6]

---

[1] – أركان حقوق الإنسان " دكتور/ صبحي الحمصاني " – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت عام 1979م – ص98 .

[2] – حقوق الإنسان في المجال الخاص، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، نيويورك–جنيف، 2001 م، ص (95–133).

[3] – المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم د/ يحيى بن محمد حسن زمزمي أستاذ مساعد بجامعة أم القرى–1424هـ–ص 34.

[4] – قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي– ص 491.– دمشق : دار الفكر 2006م– الطبعة الأولى.

[5] – لسان العرب – لابن منظور ج 7 ص24– مختار الصحاح –ص 196– مادة (خ ص ص)

[6] – معجم الفروق اللغوية للعسكري ص 151.

والمراد بالخصائص في هذا البحث: السمات الجوهرية والصفات الأساسية التي انفردت بها حقوق الإنسان في الإسلام دون غيرها من المواثيق الدولية.

الأمر الثالث: تعريف الضمانات

تعريف الضمانات في اللغة:

الضمانات: جمع ضمان، والضمان: مأخوذ من ضمنت المال، ضمانا، وضمْنا: التزمت به، وأنا ضامن وضمين: كفيل، (وهو الجاعل الشيء في ضمانه)[1] ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمَّنته المال: ألزمته إياه، ويأتي الضمان لمعان منها: الالتزام، والاحتواء، والكفالة، والحفظ والرعاية، والصون.

ثانيا: تعريف الضمانات في الاصطلاح: للضمان عند الفقهاء معنيان:

المعنى الأول: بمعنى: الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.[2] فالكفالة: الضمان، والتكفيل: التضمين. والكفالة: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين[3].

هذا والمعنى الذي قصده الزركشي عند الكلام على الضمان، هو: الالتزام، بمعناه العام، فذكر أسباب الضمان الأربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة.[4]

والمعنى الثاني: الحفظ، والصون الموجب تركه للغرم، كقولنا: ضمان الرهن، وضمان البيع.[5]

والضمانة: كل ما يضمن الحق من الضياع.

فضمانات الحقوق: هي الأمور التي تؤدي إلى: حفظ وصون الحقوق، وإيصالها إلى أصحابها على الوجه المطلوب[6].

فالمراد من ضمانات الحقوق في البحث: الأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ وصيانة حقوق الإنسان، وإيصالها إليه وهي أحكام بمثابة أوامر شرعية مساندة، يتمكن بها الإنسان من الحصول على حقوقه، وينتفي بها وقوع الظلم عليه.

---

[1] – لسان العرب (126/17) ، والمصباح المنير ص 364.

[2] – القاموس الفقهي: ص 225.

[3] – أنيس الفقهاء ص 284.

[4] - المنثور في القواعد ج2ص 322.

[5] - القاموس الفقهي: ص 225.

[6] – حقوق الأمم بين القرآن والإعلان" – دكتور / أحمد حافظ نجم " القاهرة – دار الفكر العربي – ص17 .

المبحث الأول : خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

تتميز حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية بعدة خصائص لاتوجد إلا فى الإسلام منها مايلي:

أولا: الأسبقية: فلقد سبق الإسلام المواثيق كافة والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله لها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، حيث وقف معلم البشرية والحق وقف نبي الإسلام . صلى الله عليه وسلم . بعرفة يؤذن في الناس بما يسمى اليوم بحقوق الإنسان: يؤذن بكرامة الإنسان، وحرمة الدماء والعرض والمال، يؤذن بالمساواة أمام الشريعة أوالقانون، ويؤذن بالسلام العام، ويؤذن بالنظام، ويؤذن باحترام المرأة وتقديرها. إلى غير ذلك من المفاهيم والقيم التي صدح وصدع بها وهو يودع الناس في ذلك المشهد العظيم الذي احتشد فيه معظم المسلمين في ذلك العصر فقد حج مع النبي- صلى الله عليه وسلم- مئة الف مسلم.

أما أول وثيقة وضعية لحقوق الإنسان، كانت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في القرن الثالث عشر الميلادي، سنة (1215م).

وبهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام بدأت بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله، وحقوق للعباد، كالحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، إلى غيرها من الحقوق الأخرى، حيث كان سائدًا عند العرب في الجاهلية الظلم والسلب والغزو الذي كان يشكل موردا من موارد الرزق، ووأد البنات بسبب العار كان مألوفا، وقتل الأبناء خشية الفقر والفاقة كان معروفا، ثم جاء الإسلام فصحح العقائد والتقاليد والأعراف السائدة فأقر الصحيح منها، وأنكر البغيض منها، وأعاد للإنسان كرامته، ووضع الناس على قدم المساواة.

ففي القرآن الكريم والسنة النبوية، والفقه الإسلامي المستنبط منهما من حقوق الإنسان ما لم يخطر ببال أحد من الناس بالتفصيل، ليس في الكليات فقط وإنما في أدق الجزيئات، ابتداء من حين وجود الجنين في بطن أمه إلى أن يوافيه الأجل، وكفل كافة حقوق الفرد والأسرة والشعب والدولة. [1] ولذا فإن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء[2] فقد أقر الإسلام هذه الحقوق قبل كل التشريعات الحديثة، وإن كان أقدم وثيقة تحدثت عن حقوق الإنسان هي تلك التي صدرت في انجلترا سنة 1215 م، ثم تبعتها وثائق عدة مرورا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1776، وإعلان الثورة الفرنسية سنة 1789 م وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 م، والاتفاقية

[1] – السباق إلى العقول – ج1 ص85.

[2] – حقوق الإنسان للحقيل – ص 87.

الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1953م وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 م، واتفاقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1965 م، والاتفاقية الأمريكية على غرار الاتفاقية الأوربية الصادرة عن اتحاد المجموعة الأمريكية (دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية والوسطى) سنة 1969 م.

فما كانت هذه الحقوق إلا نتيجة صراعات فكرية أوثورات ومطالبات كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها، كالحال في فرنسا وبريطانيا وأما في الإسلام فقد استقرّت مبادئها وأحكامها وحيًا من عند الله –عز وجل– دون سابق حديث عنها أو تطلّع إليها، أوكفاح في سبيلها.[1]

ومن أول المواثيق النبوية لتفعيل تلك الحقوق وثيقة المدينة بين المسلمين من الأوس والخزرج كأنصار والمهاجرين معهم، وبين اليهود، حيث تضمنت تنظيمًا للحقوق والواجبات على نحو يكفل الاستقرار في مجتمع المدينة الجديد.

ثانيًا: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ربانية المصدر:

حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها الوحي فهي ربانية المصدر؛ ولذا فهي مبرأة من كل عيب أونقص أو جهل[2] بخلاف القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية؛ لأن مصدرها الفكر البشري الذي يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والقصور والجهل والخطأ.[3] فالقوانين الوضعية مصدرها، ما يراه الناس في وقت معين ومكان معين ومجتمع بذاته، فهو ما لايراه جميع الناس، بل تراه الأغلبية منهم، أيًا كان قدر هذه الأغلبية؛ ولذا تلى وثيقة إنجلترا وثائق عدة تُعدل وتحذف وتُضيف ولايزال الحال إلى اليوم .

أما حقوق الإنسان في الإسلام فثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهي بهذا الوضع منحة إلهية لايحق لأي أحد الاعتداء عليها أوتعطيلها أوالتنازل عنها.[4] كما أنها حقوق أبدية لاتقبل حذفًا ولاتعديلا ولانسخًا ولا تعطيلا [5]؛ ولهذا فإن كل الأحكام الشرعية إنما جاءت من أجل حماية الإنسان من نفسه ومن الآخرين. فهي تشريعات ربانية، لاخلل فيها، ولا نقص، ولا تقصير، ولا ضيق نظر، فهي متوازنة، وتراعي مصلحة الفرد –كفرد في مجتمع – وتراعي مصلحة المجتمع [6] وتجعل هذه الحقوق مرتبطة بالشرع باعتباره المراقب على أدائها.

---

[1] – الله أم الإنسان، أيهما أقدَر على رعاية حقوق الإنسان ؟ د محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1419هـ، ص 12- 13 .

[2] – خصائص التصور الإسلامي – سيد قطب – ص 53.

[3] – حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم – د- يحيى بن محمد زمزمي- جامعة أم القرى- ص 26. بحث مقدم إلى مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب" الذي تنظمه جمعية الهلال الأحمر السعودي / 1424هـ .

[4] – حقوق الإنسان في الإسلام تَأْليفُ عماد حسن أبو العينين ص 235.

[5] – الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – تقديم أ.د محمد عمارة هدية مجلة الأزهر ربيع الآخر 1434هـ – ص 48.

[6] – حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي (ص 132-133) بتصرف- ط دار القلم – دمشق.

ومعنى ربانية مصدر تلك الحقوق أن تكون السيادة لله في تنظيم حياة الإنسان، باعتباره الأعلم بمصلحته وما ينفعه، فهو المشرّع الأعلى والآمر قال تعالى: ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ ﴾ (الأنعام: 57)، وقال عز وجل: ﴿ أَلاَ لَهُ الحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: 62) فينظر الإسلام لحقوق الإنسان بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق، وما يصلحه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ (الإنسان : 3).[1]

ويترتب على ذلك أمور منها مايلي:

أ- قدسية الحقوق التي شرعها الله فلا يجوز انتهاك حرمتها.

ب- الثبات والديمومة فلا تقبل زيادة أونقصا ولا نسخا أو تعطيلا.

ج- أن الرقابة على أدائها رقابة إلهية.

د- العصمة من التناقض والتطرف، فالبشر من طبعهم التناقض وما يأتي من عند الله لا تناقض فيه.

هـ - الاحترام وسهولة الانقياد، ومنشأ هذا الاحترام اعتقاد المؤمن بكمال الله، والرضا بتعاليم هذا النظام وتقبله بقبول حسن، مع انشراح الصدر واقتناع العقل وطمأنينة القلب.

ثالثًا: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام العالمية:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها حقوق عالمية وعامة موجهة لكل الناس في كل مكان وزمان. فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أوالجنس أوالدين أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر، أوالأصل الوطني أوالاجتماعي، فهى تقرر أن الناس جميعًا أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، دون تمييز أوتحيز أوهوى، دون نظر للانتماء أو حتى الإيمان، وفي ذلك يقول جل في علاه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. (الإسراء 70). فالتكريم بذلك يتقرر للإنسان المجرد دون النظر إلى انتمائه أوعقيدته، فتكفي فيه الآدمية لتكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات بما قدره الله سبحانه وتعالى له من تسيير وإدارة لحركة الحياة باعتباره خليفة لله في أرضه.

ولقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها لأن (البر) في الإسلام إنساني عالمي: قال تعالى:﴿ لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]

فلقد كفل الإسلام للمسلم ولغير المسلم كافة الحقوق التي تجعل الإنسان يعيش في أمن وأمان حتى تسعد البشرية جمعاء بالحرية والمساواة والعدل في ظل شريعة الإسلام الغراء؛ ولذا قرر الإسلام حقوقًا للفرد وحقوقًا للأسرة وحقوقًا للحاكم وحقوقًا للمحكوم، وجعل غير المسلمين كالمسلمين في مباشرة الأعمال

[1] – مشروعية الحقوق وآدابها، د عبد الكبير العلوي، مطبعة فضالة، المغرب، ص 12 .

والحرف المختلفة، لهم حق الحياة والعمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أوبالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وجعل لهم الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها كالكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة، وألزمهم بواجبات ماداموا محافظين على الحماية والنصرة وعدم الفتنة بين صفوف المجتمع فقد استعان صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن أريقط[1] كدليل فى الهجرة، وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى مثل: نصر بن هارون سنة 369هـ، وعيسى بن نسطورس سنة 380هـ .[2]

فحقوق الإنسان في الإسلام تتفرع ما بين حقوق مجتمع على الفرد، وحقوق أفراد على المجتمع، وحقوق للمجتمع على المجتمع، ويضاف إليها قسم رابع مستقل وهو حقوق الله من حيث هي ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، باعتبار أنه مامن حق من حقوق العبد إلا وفيه حق لله تعالى باعتباره الآمر به والمثبت له[3] ويتفرع على عالمية حقوق الإنسان فى الإسلام أمورا منها مايلي:

أ- صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لاستجاباتها لحاجات الإنسان الحقوقية الفطرية، ووضعها حلولا لأغلب مشاكله.

ب- عمومها لكل البشر مسلمين وغيرهم.

رابعًا: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام الشمول:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق: الحقوق الشخصية، والاجتماعية والثقافية والفكرية والمعنوية والاقتصادية والسياسية. كما تشمل الإنسان في جميع أحواله: مسلمًا أو غير مسلم، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، جنينًا أو وليدًا، غنيًّا أو فقيرًا، حاضرًا أو غائبًا، حيًّا أو ميتًا.

كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة،[4] فهى تتصف بالشمولية؛ لأنها قواعد ثابتة للتعامل مع جميع الناس ترتكز على مبدأ المساواة بين بني الإنسان، وذلك بصرف النظر عن أجناسهم وألسنتهم وألوانهم.[5]

أما حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية فمجالها أضيق؛ لأنها قاصرة في نظرتها وتميز بين الناس في التطبيق، كما أنها تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى في تنظيم الحقوق، حيث إن مصدرها العقل المتأثر

---

[1] – الفصول في السيرة لابن كثير– ص 20.

[2] – غير المسلمين في المجتمع الإسلامي– د/ يوسف القرضاوي ص 22– 25.

[3] – الوسيط في القانون الدولي العام، الفتلاوي – ص 296– ط: 1، 2002، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان.

[4] – حقوق الإنسان في الإسلام. د/ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل – ص 53– مطابع الفرزدق – الرياض /ط الأولى 1414هـ .

[5]– الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان،ل إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة من أبحاث المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 8 – 11 ربيع الأول 1424 – 9 – 12 مايو 2003، وزارة الأوقاف، القاهرة – مصر، ص 745.

بالزمان والمكان مما يجعلها ناقصة، وبها مداخل لإهدار الحقوق، فهي غير مؤثرة؛ لأنها تأتي بعد وقوع الجريمة ويمكن التهرب منها وغير محمية، وتخلو من بعض الحقوق، ولاتتجاوز الحقوق الدنيوية.

ويتفرع على شمولية حقوق الإنسان في الإسلام مايلي:

أ- شمولية المرتكزات الأساسية التى تقوم عليها تلك الحقوق (الدين على اختلاف الأديان في البلد الواحد – النفس – العقل – العرض – المال)

ب- أن هناك بعض حقوق الإنسان في الإسلام لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **وهي كالآتي**[1] :

1- حقوق اليتامى: ففي الميثاق العالمي أشار إلى حق رعاية الطفل فقط.

أمَّا الإسلام: فقد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى، وحَفِظَ حقوقهم، وأمر بالإحسان إليهم، بكافة أنواع الإحسان، بل ورتَّبَ على ذلك الأجر، والثواب .

قال تعالى-: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (سورة البقرة : 220).

وقال تعالى: ﴿ وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : 2]، ورتَّب العقوبة الشديدة على من أكل أموالهم من غير حق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء 10] .

2- حق السفهاء: كفل لهم الإسلام حق الرعاية والاهتمام، وأمر بحسن معاملتهم، كما قال – تعالى- : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .(النساء : 5) .

3- حق الميراث: وهذا الحق قد أهملته الوثائق البشرية، بينما نظم الإسلام، وأقرّ هذا الحق، في أروع صوره، وأبطل ما كان عليه الناس قبل الإسلام، من إسقاط حق المرأة في الميراث؛ قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (النساء : 7).

وقد أفاض الإسلام في هذا الأمر، وبيّن مقدار الأنصبة في كثير من الآيات، كما حثت السنة المطهرة على ذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم -:« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».[2]

---

[1] – للتوسع في تفاصيل هذه الحقوق، يُراجع : (حقوق الإنسان في الإسلام) الدكتور : محمد الزحيلي، و (حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة)، محمد الغزالي، و (حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام) الدكتور : عبد العزيز الخياط

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ،ج12ص11- وأخرجه مسلم -كتاب : الفرائض .ج11 ص52.

4– حق الدفاع عن النفس: أيضاً هذا الحق من الحقوق التي لم يذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما وردت العديد من الآيات والأحاديث، التي تقرّ هذا الحق وتنظمه كما في قوله –تعالى–: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة :194] . بل أمر الله –سبحانه وتعالى– بالجهاد ، وبالإعداد له ، فقال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴾ [الأنفال : 60] .

5–حقّ الحفاظ على الأفراد المستضعفين،كالشيخ، والمرأة، والطفل أثناء النزاعات، ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالقتلى، فالإسلام يكفل كافة حقوق هذه الفئات المستضعفة القانونية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وخلا الإعلان العالمي من ذلك، ولكنه جاء في مواثيق واتفاقات دولية لاحقة، مثل: معاهدة جنيف، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية بما يحقق مصالح وقتية لبعض الدول على حساب البعض الآخر.

6– حق العفو: الإسلام دين رحمة، وتسامح، وعفو، وإحسان، من غير استسلام، أو ذل، أو تمكين للأشرار، وهذا ما لم يهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمن الآيات التي تقرّر هذا الحق، قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: 34). وقوله: ﴿.وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التغابن: 14) .

7– حق الجنين : حيث تنص معاهدة حقوق الطفل:« إنّ حقّ الطفل في الحياة لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد ولادته ».[1] أما في الإسلام فحقوق الجنين تبدأ قبل ولادته **ومن هذه الحقوق ما يلي**:

أ– حسن اختيار أمه، و تحسين اسمه، وتحسين أدبه، فعن عائشة– رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:«حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن من يرضعه، ويحسن أدبه».[2]

ب– تحريم قتل الجنين: قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء:31).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:12].

---

[1] – الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية) بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية -أ. سيدة محمود محمد عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص 9.

[2] – أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ج6 ص401 ، رقم (8300) وقال : فيه ضعف ..

قال ابن كثير: « هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه».[1]

ج- إيجاب الضمان في قتل الجنين لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة[2] عبد أو أمة.[3]

كما جعل له حقوقًا بعد ولادته وهي: الإنفاق عليه وتوفير الغذاء والكساء له، وتربيته التربية الصالحة، ورعايته منذ ولادته حتّى يكبر، من الواجبات التي حرص الإسلام على القيام بها، ﴿ ... قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (التحريم : 6).

8 - حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة .

9-حقّ الأسرة في الحصول على الإنفاق من قِبل الرجُل.

10- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة، ومنع الإخلال بالقيم، وعدم إثارة الكراهية.

11-حق التحرر من قيود الاستعمار، والاستقلال عنه، وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل آخر.

خامسًا: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام الثبات والمرونة: فحقوق الإنسان في الإسلام منها ما هو ثابت لا يتغير بتغيُّر الزمان وتبدل الظروف والأحوال، وتتّضح هذه الميزة في تعريف العلماء للحق حين عرّفوه بقولهم:« هو الحقّ الثابت الذي لا يجوز إنكاره »[4].

ومنها ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا. **وذلك لأن الأحكام على نوعين:**

الأول: نوع لايتغير بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحوها فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه شرعًا.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.[5]

وكذلك الحقوق جمعت بين الثبات والمرونة: ومن أمثلة ذلك:

---

[1] – تفسير القرآن العظيم ج 8 ص100- لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]- ت -سامي بن محمد سلامة- الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م

[2] – الغرة: العبد نفسه أو الأمة" النهاية في غريب الحديث ج 3ص353.

[3] – أخرجه البخاري فيصحيحه كتاب الديات، باب جنين المرأة رقم (6904)، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة رقم (1681).

[4] – مشروعية الحقوق وآدابها، د عبد الكبير العلوي، مطبعة فضالة، المغرب، (د ت)، ص 25 .

[5] – إغاثة اللهفان – لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المشهور بابن القيم- دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ، 1395 – 1975- تحقيق : محمد حامد الفقي ج1 ص331.

أ- قوله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: 38) فهذه الآية توضح اجتماع الثبات مع المرونة في حق الشورى، فلا يجوز إلغاء الشورى من الحياة السياسية (ثبات)، ولم يتم تعيين شكل الشورى فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف (مرونة)

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: 58) هذه الآية تجمع بين الثبات والمرونة في حق العدل بين الناس، فأوجب الله تعالى العدل وحذر من الظلم واتباع الهوى (ثبات)، ولم يلزم بشكل معين في التقاضي وتركه للاجتهاد (مرونة).

سادسًا: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها:

بمعنى أنه من الخصائص العامة لحقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.[1]

فالإسلام يضع إطارًا من الشريعة لحفظ حقوق الإنسان، فلا حقوق بلا حدود فالحقوق في الإسلام مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها.

وللمقارنة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبين حقوق الإنسان في الإسلام نجد أن تلك الوثائق نصت مثلا على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة والكافرة.[2]

كما نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها أغلب دول المنظمة الدولية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة [3].

سابعًا: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام الوجوب:

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، واجبة على الكافة، الحاكم والمحكوم، والدول والشعوب، وهي

---

[1] – حقوق الإنسان في الإسلام. د.سليمان الحقيل – ص 53.

[2] – المادة 16 من الإعلان : .1للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين .– اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

[3] – الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية) بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية -أ. سيدة محمود محمد عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

الأبعاد الدولية لقضايا الطفل ص 9–10 بتصرف والمنصوص عليه في "معاهدة حقوق الطفل". إنّ حقّ الطفل في الحياة لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد ولادته. أمّا حماية الحياة منذ الإخصاب أو منذ مرحلة معيّنة من الحمل فمبدأ لم يقبل على الصعيد الدولي. وسارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الاتجاه بحيث أنّها رفضت اعتبار الجنين "شخصا" أو "مواطنا" له حقوق. وقد نصّت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ عبارة "كل شخص" لا تنطبق على الطفل الذي سيولد. ويراجع نصوص المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل الخامس.

ليست سلاحًا في يد السلطة، أو مسوغًا لخروج الناس على المجتمع أو الحكام.[1]

وبهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام إلزامية لايجوز التنازل عنها أما الوثائق الوضعية ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لاإجبار فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

فكونها إلزامية في الإسلام فينبغي على الفرد: الأخذ بها؛ راجياً ثواب الله، خائفاً من عقابه، ومن تُسوّل له نفسه العبثَ بها، فإن مِن حق السلطة العامة في الإسلام، إجباره على تنفذيها، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه، في حال إخلاله بها ويتفرع على ذلك مايلي:

أ- أن الحفاظ على الحياة فى الحضارة الغربية من حقوق الإنسان لكن لصاحب هذا الحق حرية التنازل عنه بالاختيار... ولذلك لا تجرم هذه الحضارة من يتنازل عن حقه في الحياة بالانتحار أما النظرة الإسلامية فإنها تجعل الحفاظ على الحياة فريضة إلهية وواجبًا شرعيًا، لا يجوز التفريط فيها.. بل أوجبت عليه القتال حتى النصر أو الشهادة دفاعًا عن مقومات هذه الحياة، كما حرمت عليه القنوط الذي يقوده إلى الانتحار واعتبرته جريمة يأثم مرتكبها إثمًا كبيرًا.[2]

ب- ما قررته المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على :" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته.."[3] ، فهذه المادة جعلت من حق الشخص تغيير دينه كيفما شاء، ووقتما شاء، وهذا يتعارض مع ما يقرره الإسلام؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداء، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتداً.

وجعل عقوبة المرتد القتل، وإحباط العمل والخلود في النار؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وقوله – صلى الله عليه وسلم :" من بدل دينه فاقتلوه"[4]

وكذلك إظهار شعائر الكفر (الرموز الدينية) التي تتعارض مع مقررات الإسلام ليس داخلاً في نطاق الحرية الدينية، مثل الصلبان للنصارى وأيضا إيقاد النار .... الخ وقد تضمنت العهود المكتوبة لأهل الذمة المنع من ذلك.

---

[1] – حقوق الإنسان في الإسلام – د/عبد الله بن عبد المحسن التركي- الطبعة : الأولى- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية- 1419هـ – ص 15.

[2] – الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – تقديم أ.د محمد عمارة هدية مجلة الأزهر ربيع الآخر 1434هـ – ص 5.

[3] – حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية صدرت بمناسبة الذكرى الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1984 – 1988)، مركز حقوق الإنسان، جينيف – سويسرا، الأمم المتحدة، نيويورك – أمريكا، ص 5.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله- صحيح البخاري – ج3 ص 1098- رقم (2854).

قال الكاساني:« أما إظهار شعائر الكفر في مكان معدٍ لإظهار شعائر الإسلام وهو ديار المسلمين فيمنعون من ذلك».[1]

أي يترتب على أدائها جزاء دنيوي وأخروي، وعلى التقصير فيها الحساب والعقاب، قال تعالى في جزاء الأبرار :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: 97)، وقال سبحانه في عقاب الفجار:﴿ ... فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة البقرة : 85).

ذلك أنها واجبة ملزمة، يؤكد ذلك قول النبي ﷺ :« لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ».[2]

فهذه الحقوق واجبات شرعية ملزمة، فهي عبادات يؤجر على فعلها، ويحاسب على تضييعها، وهي تنظم في مجموعها علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية، فأصحاب هذه الحقوق هم فئات مختلفة من المجتمع مثل: المسلمون والكفار وأهل الكتاب، الآباء والأمهات، الأيتام، الجيران، الأبناء، المرأة، وهكذا .

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام.

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان استمتاع الأفراد بها، إذ أن الحقوق لا يمكن أن تفيد أصحابها إلا إذا اقترنت بحماية يستطيع صاحب الحق استثارتها عند الاعتداء على حقه.

فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أوعن بعضها، وإنما هي ضروريات إنسانية توجب الشريعة ضمانها والحفاظ عليها من قبل الدول والجماعة والفرد، فإذا قصرت الدولة وجب على الأمة أفرادا وجماعات تحملها **وهذه الضمانات متعددة منها ما يلي:**

الضمان الأول: إسقاط الإلوهية عن البشر: وضع الإسلام أول ضمانة لحقوق الإنسان، وهي إسقاط الإلوهية عن بني البشر، فالحاكمية حق لله تعالى وحده باعتبارها من أخص خصائص الإلوهية؛ وبذلك فلا يخضع بشر لبشر غيره، ولا يرتفع أحد على أحد، بل جميع الناس على قدم المساواة أمام رب العالمين.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني ج 9 ص335.

[2] – أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه –كتاب البر ، باب تحريم الظلم ، برقم 2582 . – / ت: محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر – بيروت 1403هـ .

فمن المسلمات في الإسلام، أن الله تعالى هو الخالق والبارئ، والمالك لكل شيء، وله الحكم:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾(الأنعام :57) وبذلك ، فإن الحقوق كلها تقررها الشريعة، وتبين مجالاتها، وتحدد مداها، ولا يوجد حق يُعترف به للمسلم، إلا إذا أقرته له الشريعة، في نصوصها أو أصولها وقواعدها الكلية.

فنسبة حقوق الإنسان وإسنادها إلى الله عز وجل، أعظم ضمان في الاقتناع والتطبيق العالمي؛ لأن في ذلك إعلاء ورفعة لشأنها.[1]

الضمان الثاني: أن حقوق الإنسان ثابتة بأحكام شرعية، تأخذ حكم الفرض والواجب[2]، وتوعد الله من اعتدى عليها أو قصّر في أدائها.

فالحقوق في الإسلام تأخذ حكم الفرض والواجب، إذ الحق يجوز للإنسان أن يتنازل عنه، أما الفرض والواجب اللازم، فلا يجوز فيه ذلك، وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصيًّا مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.[3]

وقد ذهب البعض إلى أنها ضرورات وهي أعلى من درجات المصالح وتحميها حدود، وإلى أنها حرمات تدخل في حمى الله تعالى، وهذا يضفي عليها حماية خاصة، ويقيم حولها حصنا منيعا يحول دون الاعتداء عليها، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه والتزام حده دون أن يتعداه امتثالا لأمر الله تعالى، وبهذا يصبح أداء الحق واحترامه قربة من القربات، وركيزة من ركائز الإيمان، والاعتداء عليه معصية من المعاصي، فالحقوق في الإسلام لها قدسية خاصة فلفظ الحق مقتبس من اسم الله تعالى (الحق)، وقد بين الأصوليون أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى.

وحقوق الإنسان في الإسلام شرعها الخالق سبحانه فليس لبشر أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية فلا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها ولا بإرادة المجتمع.[4]يقول صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[5].

---

[1] – حقوق الإنسان في الإسلام – د/ عبد الله التركي- ص 15.

[2] – وهو ما يطلب من المكلف عن طريق الحتم والإيجاب، ويستحق العذاب على تركه. ويختلف عن الندب واالتطوع لأن الإخلال به حرام(ميزان الأصول في نتائج العقول(المختصر) للسمرقندي- ت المستشار د/ محمد زكي عبد البر – 1984م- الدوحة- ص 24.

[3] – حقوق الإنسان للحقيل (88-89)

[4] – مدخل البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان – منشورا في كتاب المستشار د/ علي جريشة (حرمات لا حقوق) دار الاعتصام بمصر ص 1987- ص 94.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله – ج12 ص426 – رقم (4650).

ويقول: ‘‘من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة» .[1] وتلك ميزة هامة لضمان حقوق الإنسان، لايضاهيها أي ضمان في الأنظمة والقوانين الوضعية الأخرى، إذ عرفت حقوق الإسان لا كمجرد حقوق وإنما فرائض إلهية وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها ولإلا كان آثما.

إن الشريعة الإسلامية قرنت ولازمت بين الحق والواجب تلازما لا انفكاك بينهما، وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية، وأداء الواجب مقدم على طلب الحق، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب، وهذا يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ (محمد: 7) ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ (المائدة :65)

وفيما يلي أدلة وجوب أداء الحقوق إلى أصحابها:

فمن النصوص الدالة على وجوب أداء الحقوق عامة، آيات منها:

1- قول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء: 58).

2- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} (النحل: 90).

ومن السنة النبوية:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».[2]

2- كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أكل حقوق العمال فيما رواه عن رب العزة :« قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».[3]

3- ويؤكد النبي – صلى الله عليه وسلم- على حق المرء على نفسه وحق الغير عليه في قوله :« فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً».[4]

الضمان الثالث: المساواة في الحقوق بين البشر: إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى آدميته، فالناس متساوون في هذه الحقوق، فلا فضل لإنسان على آخر، ولا لجنس على آخر، ولا للون على أخر، فهي مساواة حقيقية في القيمة الإنسانية، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآدب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. ج 16 ص 419- رقم (6706).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان- باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ- ج1 ص 56-رقم (220).

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً – رقم (2227).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم- ج16 ص205– رقم (4800)

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1) فهذه الآية تؤكد أن الناس جميعًا قد أوجدهم الله تعالى من أب واحد ومن أم واحدة.

ويقول صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وادم من تراب».[1]

فالشريعة الإسلامية لا تقرر للفرد المسلم حقوقا أزيد عن غيره بمقتضى إنسانيته، بل لأمر آخر إذ جعل القرآن الكريم معيار التفاضل بين الناس، هو التقوى، وهي خشية الله تعالى، والالتزام بالعمل الصالح، :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾{ (الحجرات:13) إن معيار التفاضل هنا، يستطيع الارتقاء إليه كل البشر، ولا يقسم الناس إلى طبقات يعلو بعضها بعضا، وهو معيار يدفع إلى الرقي والسمو بالإنسان.

وعندما قال أحد الصحابة لرجل : « يا ابن السوداء ».[2]وصف الرسول- صلوات الله عليه وسلامه- هذا القول بأنه يدل على جاهلية، أي على معايير وقيم سابقة على الإسلام، لا تصلح إلا في مجتمعات التخلف والجهل، ووضع الصحابي الجليل خده على الأرض طالبا ممن أساء إليه بقوله أن يعفو عنه[3]، وهذه المساواة تنفي ادعاءات التفرقة بين الناس حيث أكدت الآيات على أن معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح ، ولقد أكد الإسلام على أن المساواة بين الناس لا تسود إلا في ظل الحرية والعدل والسلام لأنها المعايير الأساسية للحياة في المجتمع.فالإسلام يدعو الناس للدخول في السلم:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (سورة البقرة: 208) ولا يستقر السلام إلا على أساس من العدل بين الناس واعتبار الناس جميعًا سواسية، وإعطاء الحقوق إلى أصحابها أي إقرار العدل بين الناس كما جاء في الحديث الشريف:« اعط كل ذي حق حقه ».[4]

الضمان الرابع: فرض العقوبات على المخالفين:

تضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بأنفسهم أو بغيرهم، حيث تناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام، فشرعت حَدُّ الردة لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس وما دونها، وحَدُّ الزنى لحفظ النسب أو النسل، وحَدُّ شرب الخمر لحفظ نعمة العقل، وحَدُّ قطع السارق لحفظ المال، وحَدُّ

[1] – ذكره الطبرانى فى الأوسط ج 5 ص86 ، رقم (4749) .

[2] – أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ج1 ص15 ومسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم 1661

[3] حقوق الإنسان في الإسلام – د/ عبد الله التركي ص 35.

[4] – أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير – ج22 ص 112-رقم (18136)- ورواه ابن حبان في صحيحه – ذكر الإخبار بأن على المرء مع قيامه في النوافل إعطاء الحظ لنفسه وعياله – ج2 ص 23- رقم (320)، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

القذف لحفظ العِرْض والسُّمعة من افتراء المفترين، وتطبيق هذه الحدود هو من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية، وليست من أجل التنكيل بالمجرم.[1]

ومن أهم الأمثلة الواقعية لهذا الضمان: ما قرره القرآن الك-ريم في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (111) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (112) ﴾ (النساء: 111، 112). فقد نزلت هذه الآية في شأن من رجل اسمه طعمة بن أبيرق – أحد بني ظفر – سرق درعا من جار له اسمه قتادة ابن النعمان في جراب دقيق . فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه. وخبأ طعمة الدرع عند رجل من اليهود اسمه زيد بن السمين.

فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها ، وماله بها علم ، فتركوه واتبعوه أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودى فأخذوها . فقال اليهودى : دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود .

فقالت بنو ظفر : انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا إليه سألوه أن يجادل – أى يدافع – عن صاحبهم طعمة وقالوا : إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودى . فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وأن يعاقب اليهودى . وقيل هم أن يقطع يده فنزلت الآية .

وهذه الآيات الكريمة وإن كانت قد نزلت فى حادثة معينة ، إلا أن توجيهاتها وأحكامها تتناول جميع المكلفين في كل زمان ومكان.[2] وفيها إعلان صريح بأن كل من يمس حقًا من حقوق الإنسان مسلمًا كان أم كافرًا أم كتابيًّا يتحمل إثمًا عظيمًا وإفكًا واضحًا، وبهتانًا وهو أشد الكذب أو افتراء الكذب.[3]

فيوجد ارتباط وثيق بين حقوق الانسان والضرورات الخمس، التي جاءت الشرائع والرسالات بحفظها، ذلك أن مصالح الناس الدنيوية والأخروية، إنما تكون بحفظ مقاصد الشريعة ومنها هذه الضرورات، فهي من الدين المشترك بين الأنبياء جميعاً، يدل على هذا قول الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ... ﴾(المائدة : 45) الآية، وقوله:﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: 160-161).

وفي هذا دلالة واضحة على أن كافة الشرائع، جاءت بحفظ تلك الضرورات، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة[4]، ففي حفظ الدين مثلاً، إعطاء لحق التدين والعبادة، وفي حفظ النفس منح لحق الإنسان في الحياة، وفي حفظ النسل، تأكيد لحق الإنسان في التزوج، وحفظ المال

---

[1] – مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان– أعداد أحمد مبارك سالم– ص 61.

[2] – الوسيط لسيد طنطاوي – ج1 ص1062– بحر العلوم للسمرقندي – ج1 ص 422.

[3] – قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي– ص 493..

[4]- حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، د. عابد السفياني : ص100-102– مؤسسة المؤتمن – الرياض

يتضمن حق الإنسان في التملك والسعي في الأرض وممارسة أنواع المعاملات كالبيع والشراء والشراكة والتجارة، ونحوها، وحفظ العقل فيه حق الحرية في التفكير والتدبر ، وهكذا .

فحماية حقوق الإنسان تقوم على إقامة الحدود الشرعية، إذ أن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام: المحافظة على حقوق الأفراد ، وحفظ الضرورات الخمس ،وتحقبق العدالة الاجتماعية [1]، وتحقيق الردع والزجر والذي يتحقق معه المنع من الجريمة يعنى المنع من وجود الاعتداء سواء على النفس أو العرض أو المال؛ فيؤدى الى الحفاظ على حق كل إنسان فى حياته وحماية عقله وعرضه وماله وهكذا .

وبالنظر إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان فما هى إلا محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، وهي تقوم على أمرين:

1- محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.

2- محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات.[2] فضلا عن إن العقوبات الوضعية التى لم تمنع الجرائم ومن ثم لم تحمى الحقوق بل شاع الاعتداء على الحقوق والحريات وكثر الظلم والجور لعدم وجود عقوبات رادعة تحمى الحقوق والحريات لكى تستقيم الحياة. [3]

والعقوبات المقررة لضمان حقوق الإنسان نوعان:

النوع الأول: العقوبات المقدرة شرعًا وهي تلك العقوبات التي قدرها الشرع نوعًا ومقدارًا معينًا بالنص الصريح مثل : القصاص من القاتل عمدًا؛ لحماية حق الحياة، قال تعالى: {أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:178].

وقال عز وجل: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يأُولِي ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:179].

قال قتادة: «جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه».[4] والحدود الشرعية كحد السرقة لحماية المال، وحد الزنا وحد

---

[1] – المحرر الوجيز ج2 ص416.

[2] – حقوق الإنسان للحقيل ص 93.

[3] – حقوق الإنسان للحقيل ص 103-104.

[4] – جامع البيان ج2ص119.

القذف[1] لحماية العرض والكرامة الإنسانية، وحد الحرابة لحماية حق الأمن في المجتمع، وحد المسكرات لحماية العقل أو الفكر الإنساني .[2]

النوع الثاني: العقوبات غير المقدرة شرعًا وهي المسماه بالتعزير وهي التي لم يحدد لها الشرع نوعًا ولا مقدارًا معينًا بل فوضها للحكام أو الدولة أو القضاة لمعاقبة الجناة الذين يعتدون على قيم الإنسان وحقوقه.

والتعازير دائرة واسعة من العقوبات التي تحمي حقوق الإنسان، في نفسه أوماله أو عقله، أوعرضه، ويمكن تقديرها للقضاة في كل اعتداء غير منصوص على عقوبته مثل أكل أموال الناس بالباطل كالغصب[3] أو السرقة[4] فيما دون الحد أو النصب أوالرشوة، أوالغش، أوالمراباة، أوالاحتكار، والغبن والاختلاس والنهب ونحو ذلك.[5]

الضمان الخامس: من ضمانات حقوق الانسان فى الإسلام مشروعية الدفاع الشرعي (دفع الصائل[6]).

بمعنى أن اللجوء إلى ولي الأمر لدرء الاعتداء أو عدم إتمامه لا يكون متيسرًا في جميع الأحوال، ومن هنا فإن واجب الإإنسان حماية نفسه أو نفس غيره، أو ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي أو دفع الصائل، وهو حق مشروع في الإسلام والقوانين الوضعية فمن حق الإنسان إذا أُعتدي عليه في نفس أومال أوعرض، فله حق الدفاع أو المعاملة بالمثل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (سورة البقرة:194) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: 126) وإن كان العفو والصفح هو الأفضل أدبًا وخلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (سورة البقرة:237). وقوله تعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ (آل عمران: 134

وتؤكد السنة النبوية مشروعية حق الدفاع عن النفس والدين والمال والعرض فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: « يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل

---

[1] – القذف هو نسبة الشخص إلى الزنا من غير قدرة على إثبات التهمة.

[2] – قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي– ص 498..

[3] – الغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر – حاشية رد المحتار – ج2 ص 289.

[4] – السرقة :أخذ المال على وجه الخفية – المبسوط – ج11 ص 343.

[5] – قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي– ص 499..

[6] – عرف الفقهاء الصيال بأنه: الاستطالة والوثوب على الغير، والصائل هو الظالم.(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط 1386هـ - 1967م – ج2 ص 23.

يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال قاتله قال أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته ؟ قال هو في النار»[1]

الضمان السادس: مسؤولية الفرد عن أدائه لواجبه

من ضمانات حقوق الإنسان فى الإسلام أن كل فرد مكلف بالقيام بواجبات متنوعة منها ماهو حق لله ومنها ماهو حق لإخوانه فإذا قصر أو أهمل فى القيام بها يكون مسؤولا عن تقصيره وإهماله

فالإسلام يقيم حارسا إيمانيا من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى، وعلى حقوق أخيه الإنسان، فيقول صلى الله عليه وسلم:''أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك''، وهو ما دفع ماعز والغامدية للإقرار بالذنب، وطلب التطهر منه، وهذا يُعتبر من أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها القوانين الوضعية.

فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس . كما يأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورغم أن هذا الأخير فرض كفاية إلا أنه في حالة التقصير يصبح واجباً على كل فرد . كما أن هنالك الكثير من القواعد الفقهية التي تشكل في حد ذاتها ضمانات قوية لحقوق الإنسان كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار). [2]

وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[3]. إذ أن هاتين القاعدتين على سبيل المثال لا الحصر تقرران منع الفرد من الاعتداء على حقوق الغير وحرياتهم، وإن الضرورة التي تبيح المحظور لا تبطل حق المضرور في التعويض. وعليه فإن قيام المسلم بأدائه لأمور دينه فيه تكريس وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد أفكار جميلة يشجع الناس على القيام بها.

الضمان السابع :مسؤولية الدولة عن حماية أفرادها.

الدولة مسؤولة عن حماية كرامة رعاياها، وتأمين السبل (الطرق) لهم وتوفير فرص العمل لهم، وتمكين المظلومين من التقاضي؛ لرفع الظلم ودفع الشر، والحفاظ على القيم الفردية والاجتماعية، فذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، وهي: الدين (أوالعقيدة) والنفس (أو حق الحياة) والعقل والنسب أو العرض (بإقامة حد الزنا والقذف) والمال (بإقامة حد السرقة ومنع أكل أموال الناس بالباطل.[4]

وقد ذكر الماوردي واجبات الدولة العشر : " **أحدها:** حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين

---

[1] - أخرجه البخاري- كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله – صحيح البخاري - ج2 ص 877- رقم (2348) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره – ج 1 ص 124. . رقم 141 .

[2] – "جامع العلوم والحكم- ص265.

[3] – شرح القواعد الفقهية- المؤلف / الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المتوفى 1357 هـ- دار النشر / دار القلم –ص 124.

[4] – قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي- ص 495.

والثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف .

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر: أن يباشر الوالي بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: 26).[1]

هذه الواجبات على الدولة هي بمثابة ضمانات لحقوق الإنسان إذ تكون الدولة بما لها من السلطة والقدرة والإمكانات مسؤولة عن حفظ الدين، وتوفير الأمن والأمان للمواطنين محليًا وخارجيًا، وتمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم، وتحقيق المساواة أمام القانون، وإقامة العدل، وردع الظالمين والمنحرفين الذين يعتدون على قيم المجتمع ومبادئه.

فدور الدولة الإسلامية في حماية وضمانات حقوق الإنسان يكمن في تميز الإسلام بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متوازية تحمي الحقوق والحريات العامة للإنسان وتتمثل هذه الأنظمة في :

1 – القضاء العادي: لكل مواطن مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية الحق في اللجوء إلى القضاء؛ لتمكينه من ممارسة حقوقه سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية والحفاظ عليها، وقد سبق الإسلام الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة في إقرار حق التقاضي.[2]

ويتميز القضاء في الإسلام بالعدالة المطلقة يقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: 8) والعدل في الإسلام فريضة واجبة فالشريعة الإسلامية كفلت للإنسان حقوقه

[1] – الأحكام السلطانية – ج1 ص 27.

[2] – قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي– ص 496.

عن طريق ضمانها لوحدة القانون المطبق على الجميع دون أي نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث التي روته السيدة عائشة رضي الله عنها : " وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [1].

2 – قضاء المظالم: والمظالم يقصد بها عند فقهاء المسلمين ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع أو هو ظلم الولاة والجباة والحكام للرعية، وهو ما يشبه في عصرنا الحالي: مجلس الدولة، وقضاء المظالم يختص بتلقي الشكاوى من أفراد الرعية الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ظالميهم من أصحاب النفوذ . يقول ابن خلدون في مقدمته : (إن التظلم في المظالم وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطة ونصف القضاء)[2].

3 – نظام الحسبة[3]: والحسبة ولاية دينية أساسها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ويعد نظام الحسبة من القضاء المتخصص لأنه يجمع في آن واحد بين أنظمة القضاء والمظالم والشرطة إذ يختص المحتسب بالفصل في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها كما يملك سلطة تأديب من يجاهر علناً بارتكاب المعاصي، وللمحتسب النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الآدميين: مثل المشاجرات والمعاملات المحرمة في الأسواق ومنها بيع العِينة الذي انتشر في عصرنا وكذلك كل حقوق بين الآدميين وتظالم يتدخل المحتسب لمنعه، بل يرى الفراء أنه يتدخل في أمور الجودة والرداءة بالنسبة للسلع.[4]

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

من خلال ماسبق نستخلص النتائج الآتية:

1- أول من أسس حقوق الإنسان ونادى بها هو الرسول – صلى الله عليه وسلم منذ القرن السابع الميلادي أي قبل أحد عشر قرنًا من عصر التنوير في فرنسا.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، – ج4 ص 175– رقم (3475) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود– باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود – ج11 ص 300– رقم (4505).

[2] – المقدمة ص198

[3] – الحسبة شرعاً: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (الأحكام السلطانية للماوردي ص 240) ويعرفها ابن خلدون: وظيفة دينية كسائر الوظائف مثل إمامة الصلاة والقضاء والجهاد (المقدمة ص 195)

[4] – الأحكام السلطانية ص 303 .

2- اهتم الإسلام بالإنسان وكرمه وميزه ، ومنحه من الحقوق المفروضة له شرعا، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الإعتداء والإنتهاك، بما لم يوجد في منهج أو قانون أو تشريع سوى الإسلام .

3- حقوق الإنسان في الإسلام شرعها الخالق سبحانه فليس لبشر أيًا كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها ولا بإرادة المجتمع.

4- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام تدل على عظم الشريعة الإسلامية في تقريرها لحقوق الإنسان، وأسبقيتها على المواثيق الدولية في تحقيق كرامة الإنسان وصون حريته.

5- من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام العالمية والشمول والثبات والمرونة فمنها ما هو ثابت لا يتغير بتغيُّر الزمان وتبدل الظروف والأحوال ومنها ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا

6-من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

7-حقوق الإنسان في الإسلام شرعها الخالق سبحانه فليس لبشر أيا كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها ولا بإرادة المجتمع

8- تضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بأنفسهم أو بغيرهم، حيث تناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام

9- من ضمانات حقوق الإنسان فى الإسلام أن كل فرد مكلف بالقيام بواجبات متنوعة منها ماهو حق لله ومنها ماهو حق لإخوانه فإذا قصر أو أهمل فى القيام بها يكون مسؤولا عن تقصيره وإهماله

ومن التوصيات مايلي:

1- عند الانضمام للمواثيق العالمية التي تنظم حقوق الإنسان ينبغي أن يتحفظ على البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية.

2- على المسلمين أن يتعاونوا كي لا تكون قضية حقوق الإنسان سببًا في التدخل في شئون بلادهم، وما يتبع ذلك من فرض لشتى أنواع الحصارات والعقوبات، ويكون ذلك بالجهود المخلصة للمنظمات الإسلامية المعنية بحقوق الإنسان، والتى ينبغى لها أن تعمل بأسلوب علمي تقوم من خلاله برصد ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية فى تلك الانتهاكات.

3- أوصي بعمل ميثاق إسلامي يتضمن أهم الحقوق التى كفلها الاسلام للإنسان وأهم ضماناتها، وأن تتكاتف الدول الإسلامية وجميع منظماتها للقيام بمسئولية التعريف والتطبيق لتلك القواعد والمبادئ الإسلامية وجعلها حقائق تُطبّق في الواقع المعايش، فيكون لها المكانة اللائقة فى صناعة القرار الدولي كما هو حال الدول والمنظمات الغربية.

4- أوصي بعمل مجلة دورية دولية متخصصة تعني بقضايا حقوق الإنسان في الإسلام وأهم خصائصها ومميزاتها وضماناتها وآثارها.

5- أوصي وسائل الاعلام المختلفة الاهتمام بالتعريف بحقوق الإنسان في الإسلام وأهم خصائصها ومميزاتها وضماناتها.

6- أوصي بترجمة أهم البحوث المتخصصة فى حقوق الانسان فى الاسلام بلغات متعددة لتعريف العالم غير العربي وتبصيره بحقيقة حقوق الانسان فى الاسلام.

أهم المراجع

1) الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية) بحث مقـدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية -أ. سيدة محمود محمد عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

2) أركان حقوق الإنسان " دكتور/ صبحي الحمصاني " - بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت عام 1979م .

3) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – تقديم أ.د محمد عمارة هدية مجلة الأزهر ربيع الآخر 1434هـ

4) إغاثة اللهفان – لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المشهور بابن القيم– دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ، 1395 – 1975– تحقيق : محمد حامد الفقي.

5) الإنسان في التصور الإسلامي – محمود حمدي زقزوق – العدد 73 للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – الطبعة الثانية 1422هـ - 2001م.

6) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني– الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ، 1405 - تحقيق : إبراهيم الأبياري.

7) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]– ت –سامي بن محمد سلامة– الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع– الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م

8) التوقيف على مهمات التعاريف– لمحمد عبد الرؤوف المناوي– الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق

9) الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان - د- عادل بسيوني- بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية – العدد الثامن – السنة الرابعة أكتوبر عام 1995

10) الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده " دكتور / فتحى الدرينى "- عمان - دار البشير – عام 1997م

11) حقوق الأمم بين القرآن والإعلان" – دكتور / أحمد حافظ نجم " القاهرة - دار الفكر العربي -

12) حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" – د/ أحمد الرشيدى – الطبعة الأولى عام 2003م – مكتبة الشروق الدولية
13) حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية صدرت بمناسبة الذكرى الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1984 – 1988)، مركز حقوق الإنسان، جينيف – سويسرا، الأمم المتحدة، نيويورك – أمريكا.
14) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي.
15) حقوق الإنسان في الإسلام – د/عبد الله بن عبد المحسن التركي- الطبعة : الأولى- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية- 1419هـ
16) حقوق الإنسان في الإسلام – د/علي عبد الواحد وافي – دار النيل للطباعة – وزارة الأوقاف المصرية بدون سنة طبع.
17) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي – ط دار القلم – دمشق.
18) حقوق الإنسان في الإسلام. د/ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل – مطابع الفرزدق – الرياض /ط الأولى 1414هـ .
19) حقوق الإنسان في المجال الخاص، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، نيويورك-جنيف، 2001 م،
20) حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم – د- يحيى بن محمد زمزمي- جامعة أم القرى- بحث مقدم إلى مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب" الذي تنظمه جمعية الهلال الأحمر السعودي / 1424هـ .
21) حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام -الدكتور : عبد العزيز الخياط
22) حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، د. عابد السفياني – مؤسسة المؤتمن – الرياض
23) دروس في مبادئ القانون- د/ عبد الودود يحيى، ود/ نعمان جمعة- ط 1993.م
24) دور الأسرة في تربية النشء وفق المنهج الإسلامي في ضوء متغيرات العصر – داود حلس – مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول – الجامعة الإسلامية غزة 1427 .
25) الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان،لإسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة من أبحاث المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 8 – 11 ربيع الأول 1424 – 9 – 12 مايو 2003، وزارة الأوقاف، القاهرة – مصر.
26) شرح القواعد الفقهية- المؤلف / الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المتوفى 1357 هـ- دار النشر / دار القلم .

27) عالمية الإسلام – د/ شوقي ضيف- مكتبة الأسرة 1999م.
28) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي- د/ يوسف القرضاوي – ط دار غريب للطباعة – ط1 1977م.
29) القاموس المحيط – مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 1996م. ص 1129.
30) قضايا الفقه والفكر المعاصر – د/ وهبة الزحيلي- دمشق : دار الفكر 2006م- الطبعة الأولى.
31) الله أم الإنسان، أيهما أقدَر على رعاية حقوق الإنسان ؟ د محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1419هـ،
32) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة) – الإسكندرية خلال الفترة من 9 : 12 أبريل 1988م
33) المحيط في اللغة – الصاحب بن عباد- الطبعة الأولى- بيروت سنة 1994 بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين
34) مدخل البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان – منشورا في كتاب المستشار د/ علي جريشة (حرمات لا حقوق) دار الاعتصام بمصر.
35) مشروعية الحقوق وآدابها، د عبد الكبير العلوي، مطبعة فضالة، المغرب.
36) من حقوق غير المسلمين- المكتب الفني بوزارة الأوقاف المصرية – مطابع روز اليوسف 1988م- 1409هـ.
37) المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم د/ يحي بن محمد حسن زمزمي أستاذ مساعد بجامعة أم القرى-1424هـ
38) الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت
39) ميزان الأصول في نتائج العقول(المختصر) للسمرقندي- ت المستشار د/ محمد زكي عبد البر – 1984م- الدوحة.
40) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط 1386هـ - 1967م
41) الوسيط في القانون الدولي العام، الفتلاوي ط: 1، 2002، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان.